شرح حديث

إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى

تأليف

شيخ الإسلام ابن تيمية

صححه

أحد علماء الأزهر

يطلب من
مكتبة القاهرة
شارع الصنادقية بالأزهر
القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرح قلوب أحبابه بقوة الإيمان والإخلاص ، والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى » وآله وصحبه الناهجين نهجه فى الأقوال والأفعال والهيآت ، ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين .

﴿ أما بعد ﴾ فيقول المرتجى عفو مولاه الغنى ، محمد منير بن عبده أغا الدمشقى الأزهرى : بعد البحث والتنقيب عن الكتب القيمة ، والرسائل المهمة لسلفنا حظيت بشرح حديث « إنما الأعمال بالنيات » للإمام العلامة شيخ الوقت وحافظ العصر ألا وهو أبو العباس تقى الدين أحمد بن تيمية الحرانى تغمده الله برحمته وأسكنه فراديس جنته ، فوجدته شرحا مطولا مشتملا على قواعد جليلة ، ومسائل عظيمة ، وتحقيقات مقبولة ، ولا يخفى على أهل العلم ما لهذا الإمام الجليل من الفضائل والمعارف والتفوق فى العلوم النقلية والعقلية لا سيما فى العلوم الفلسفية ، وحكمة التشريع فان له فيها القدح المعلى ، ولما وجدته مملوءاً بالفوائد آثرته بالطبع لينتفع به طلاب العلم ، والنابغون من العوام وليكون ذخراً لى فى الآخرة ، إن الله لا يضيع أجر العاملين .

ولما قرأت خطبة الكتاب استبعدت أن يكون الشرح المذكور للمؤلف المذكور لما اشتملت عليه من التسجيع والتكلف فى الألفاظ لكن عند إمعان النظر فيه وفحصه يحكم ذوو النباهة على أنه له ، والخطبة لبعض تلاميذه المحققين ، فأراد أن يكون الشرح مستقلا أتى بخطبة وأطنب فيها ، وهذا العمل كثيراً مانجده حاصلا لكثير من الأئمة ، ولا غرابة فى ذلك . والله الهادى إلى سواء السبيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المستوجب لصفات المدح والكمال ، المستحق للحمد على كل حال ، لا يحصى أحد ثناءاً عليه بل هو كما أثنى على نفسه بأكمل الثناء وأحسن المقال ، فهو المنعم على العباد بالخلق وبارسال الرسل إليهم وبهداية المؤمنين منهم لصالح الأعمال ، وهو المتفضل عليهم بالعفو عنهم ، وبالثواب الدائم بلا انقطاع ولا زوال ، له الحمد فى الأولى والآخرة حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه متصلا بلا انفصال .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذى هدى به من الضلال وأمر المؤمنين بالمعروف ونهاهم عن المنكر وأحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث ووضع عنهم الآصار والأغلال فصلى الله عليه وعلى آله خير آل .

﴿ أما بعد ﴾ فإن الله تعالى خلق الخلق لما شاء من حكمته ، وأسبغ عليهم مالا يحصونه من نعمه ، وكرم بنى آدم بأصناف كرامته ، وخص عباده المؤمنين باصطفائه وهدايته ، وجعل أمة محمد ﷺ خير أمة أخرجت للناس من بريته ، وبعث فيهم رسولا من أنفسهم يعلمون صدقه وأمانته وجميل سيرته ، يتلو عليهم آياته ليخرجهم من ظلمة الكفر وحيرته ، ويهديهم إلى صراط مستقيم ويدعوهم إلى عبادته ، وأنزل عليهم أفضل كتاب أنزل إلى خليقته ، جعله آية باقية إلى قيام ساعته ، معجزة باهرة مبدية عن

حجته وبينته له ظاهرة موضحة لدعوته يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور ويدلهم إلى طريق جنته . فالسعيد من اعتصم بكتاب الله واتبع الرسول فى سنته وشريعته . والمهتدى بمناره المقتفى لآثاره فهو أفضل الخلق فى دنياه وآخرته والمحى لشىء من سنته . له أجرها وأجر من عمل بها من غير نقصان فى أجر طاعته . فان الله لا يظلم مثقال ذرة بل يضاعف الحسنات بفضله ورحمته ، وإحياء سنته يشمل أنواعا من البر لسعة فضل الله وكرامته . فيكون بالتبليغ لها والبيان لأجل ظهور الحق ونصرته . ويكون بالإعانة عليها بانفاق المال والجهاد إعانة على دين الله وعلو كلمته ، فالجهاد بالمال مقرون بالجهاد بالنفس قد ذكره الله تعالى قبله من غير موضع لعظم منزلته وثمرته وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه من أهله بخير فقد غزا » وقال : « من فطر صائما فله مثل أجره » ومثوبته لا سيما ما يبقى نفعه بعد موت الإنسان ومصيره إلى تربته كما قال فى الحديث « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » فهذه الثلاث هى من أعماله الباقية بعد منيته ، بخلاف ما ينفعه بعد موته من أعمال غيره من الدعاء والصدقة والعتق فإن ذلك ليس من سعيه بل من سعى غيره وشفاعته ، وكما يلحق بالمؤمن من يدخله الله الجنة من ذريته .

وأصل العمل الصالح هو إخلاص العبد لله فى نيته فانه سبحانه إنما أنزل الكتب وأرسل الرسل وخلق الخلق لعبادته . وهى دعوة الرسل لكافة بريته . كما ذكر ذلك فى كتابه على ألسنة رسله فى أوضح دلالته . ولهذا كان السلف يستحبون أن يفتتحوا مجالسهم وكتبهم وغير ذلك بحديث « إنما الأعمال بالنيات » وفى أول الأمر وبدايته فنجرى فى ذلك على منهاجهم

بم كان أفضل جيش الإسلام مقدمته . فنقول مستعينين بالله على سلوك سبيل أهل ولايته وأحبته :

عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن إبراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص الليثى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

هذا حديث صحيح متفق على صحته ، تلقته الأمة بالقبول والتصديق مع أنه من غرائب الصحيح فإنه وإن كان قد روى عن النبى ﷺ من طرق متعددة كما جمعها ابن منده وغيره من الحفاظ فأهل الحديث متفقون على أنه لا يصح فيها إلا من طريق عمر رضى الله عنه هذه المذكورة ، ولم يروه عنه إلا علقمة بن وقاص الليثى ولا عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم ولا عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصارى قاضى المدينة ، ورواه عن يحيى بن سعيد أئمة الإسلام يقال إنه رواه عنه نحو من مائتى عالم مثل مالك والثورى وابن عيينة وحماد وحماد(١) وعبد الوهاب الثقفى . وأبى خالد الأحمر ، وزائدة ، ويحيى ابن سعيد القطان ويزيد بن هارون وغير هؤلاء خلق من أهل مكة والمدينة والكوفة والشام وغيرها من شيوخ الشافعى وأحمد وإسحاق وطبقتهم ويحيى ابن معين وعلى بن المدينى وأبى عبيد .

ولهذا الحديث نظائر من غرائب الصحاح مثل حديث ابن عمر عن

(١) الأول حماد بن زيد . والثانى حماد بن سلمة .

النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وهبته أخرجاه تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر ، ومثل حديث أنس « أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر (١) فقيل : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه » أخرجاه تفرد به الزهرى عن أنس ، وقيل : تفرد به مالك عن الزهرى ، فالحديث الغريب ما تفرد به واحد وقد يكون غريب المتن أو غريب الإسناد مثل أن يكون متنه صحيحا من طريق معروفة ، وروى من طريق آخر غريبة ومن الغرائب ما هو صحيح وغالبها غير صحيح كما قال أحمد : اتقوا هذه الغرائب فإن عامتها عن الكذابين ، ولهذا يقول الترمذى فى بعض الأحاديث إنه غريب من هذا الوجه والترمذى أول من قسم الأحاديث إلى صحيح وحسن وغريب وضعيف لم يعرف قبله عن أحد لكن كانوا يقسمون الأحاديث إلى صحيح وضعيف ، كما يقسمون الرجال إلى ضعيف وغير ضعيف (والضعيف) عندهم نوعان ؛ ضعيف لا يحتج به وهو الضعيف فى اصطلاح الترمذى ، والثانى ضعيف يحتج به وهو الحسن فى اصطلاح الترمذى كما أن ضعف المرض عند الفقهاء نوعان : نوع يجعل تبرعات صاحبه من الثلث كما إذا صار صاحب فراش ، ونوع يكون تبرعات صاحبه من رأس المال كالمرض اليسير الذى لا يقطع صاحبه ، ولهذا يوجد فى كلام أحمد وغيره من الفقهاء أنهم يحتجون بالحديث الضعيف كحديث عمرو بن شعيب ، وإبراهيم الهجرى وغيرهما فإن ذلك الذى سماه أولئك ضعيفا هو

---

(١) هو ما يلبسه الدراع على رأسه من الزرد ونحوه وهو من آلات الحرب يتقى به وقت القتال .

أرفع من كثير من الناس صحيحاً والترمذى قد فسر مراده بالحسن أنه ماتعددت طرقه ولم يكن فيها متهم ولم يكن شاذ .

﴿فصل﴾ والمعنى الذى دل عليه هذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين بل هو أصل كل عمل ولهذا قالوا : مدار الإسلام على ثلاثة أحاديث فذكروه منها لقول أحمد حديث الأعمال بالنيات ، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ، والحلال بين والحرام بين . ووجه هذا الحديث أن الدين فعل ما أمر الله به وترك مانهى عنه لحديث الحلال بين فيه بيان مانهى عنه ، والذى أمر الله به نوعان ، أحدهما العمل الظاهر وهو ماكان واجباً أو مستحبا ، والثانى العمل الباطن وهو إخلاص الدين لله . فقوله من عمل عملا الخ ينفى التقرب إلى الله بغير ما أمر الله به أمر إيجاب أو أمر استحباب وقوله « إنما الأعمال بالنيات » الخ يبين العمل الباطن وأن التقرب إلى الله إنما يكون بالإخلاص فى الدين لله كما قال الفضيل فى قوله تعالى : (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) قال أخلصه وأصوبه أن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة ، وعلى هذا دل قوله تعالى : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحداً)فالعمل الصالح هو ماأمر الله به ورسوله أمر إيجاب أو أمر استحباب وأن لا يشرك العبد بعبادة ربه أحداً وهو إخلاص الدين لله ، وكذلك قوله تعالى: (بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن) وقوله : (ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفا) وقوله (ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى) فإن إسلام الوجه لله يتضمن الاخلاص

لله والإحسان هو إحسان العمل لله وهو فعل ما أمر به فيه كما قال (إنا لانضيع أجر من أحسن عملا) فإن الإساءة فى العمل الصالح تتضمن الاستهانة بالأمر به والاستهانة بنفس العمل والاستهانة بما وعده الله من الثواب فاذا أخلص العبد دينه لله وأحسن العمل كان ممن أسلم وجهه لله وهو محسن فكان من الذين لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون .

﴿ فصل ﴾ لفظ النية فى كلام العرب من جنس لفظ القصد والإرادة ونحو ذلك تقول العرب : نواك الله بخير أى أرادك بخير ، ويقولون : نوى منوية وهو المكان الذى ينويه يسمونه نوى كما يقولون قبض بمعنى مقبوض ، والنية يعبر بها عن نوع من إرادة ويعبر بها عن نفس المراد كقول العرب : هذه نيتى يعنى هذه البقعة هى التى نويت إتيانها ويقولون نيته قريبة أو بعيدة أى البقعة التى نوى قصدها لكن من الناس من يقول إنها أخص من الإرادة فإن إرادة الإنسان تتعلق بعمله وعمل غيره والنية لاتكون إلا لعمله فإنك تقول أردت من فلان كذا ولا تقول نويت من فلان كذا.

﴿ فصل ﴾ وقد تنازع الناس فى قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » هل فيه إضمار أو تخصيص أو على ظاهره وعمومه ، فذهب طائفة من المتأخرين إلى الأول قالوا : لأن المراد بالنيات الأعمال الشرعية التى تجب أو تستحب والأعمال كلها لاتشترط فى صحتها هذه النيات فإن قضاء الحقوق الواجبة من الغصوب والعوارى والودائع والديون تبرأ ذمة الدافع وإن لم يكن له فى ذلك نية شرعية بل تبرأ ذمته منها من غير فعل منه كما لو تسلم المستحق عين ماله أو أطارت الريح الثوب المودع أو المغصوب فأوقعته فى يد صاحبه ونحو ذلك . ثم قال بعض هؤلاء : تقديره إنما ثواب الأعمال

المترتبة عليها بالنيات أو إنما تقبل بالنيات ، وقال بعضهم : تقديره إنما الأعمال الشرعية أو إنما صحتها أو إجزاؤها ونحو ذلك .

وقال الجمهور : بل الحديث على ظاهره وعمومه فانه لم يرد بالنيات فيه الأعمال الصالحة وحدها بل أراد النية المحمودة والمذمومة وللعمل المحمود والمذموم. ولهذا قال فى تمامه « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله » الخ فذكر النية المحمودة بالهجرة والنية المذمومة وهى الهجرة إلى امرأة أو مال وهذا ذكره تفصيلا بعد إجمال فقال « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى » ثم فصل ذلك بقوله « فمن كانت هجرته » الخ .

وقد روى أن سبب هذا الحديث أن رجلا كان قد هاجر من مكة إلى المدينة لأجل امرأة كان يحبها تدعى أم قيس فكانت هجرته لأجلها فكان يسمى مهاجر أم قيس فلهذا ذكر فيه « أو امرأة يتزوجها - وفى رواية - ينكحها » فخص المرأة بالذكر لاقتضاء سبب الحديث لذلك(١) والله أعلم، والسبب الذى خرج عليه اللفظ العام لا يجوز إخراجه منه باتفاق الناس ، والهجرة فى الظاهر هى سفر من مكان إلى مكان والسفر جنس تحته أنواع مختلفة تختلف باختلاف نية صاحبه فقد يكون سفراً واجباً كحج أو جهاد متعين وقد يكون

(١) قال الحافظ العلامة تقى الدين بن دقيق العيد فى شرح العمدة : شرع بعض المتأخرين من أهل الحديث فى تصنيف فى أسباب الحديث كما صنف فى أسباب النزول بكتاب العزيز فوقفت من ذلك على شىء يسير له وهذا الحديث على ما ذكرناه من الحكاية من مهاجر أم قيس واقع على سبب فيدخل فى هذا القبيل وتنضم إليه نظائر كثيرة لمن قصد تتبعها اهـ أقول أجمع كتاب فى هذا الفن تأليف السيد محمود حمزة مفتى دمشق ، وقد طبع .

محرماً كسفر العادى لقطع الطريق. والباغى على جماعة المسلمين. والعبد الآبق. والمرأة الناشز ولهذا تكلم الفقهاء فى الفرق بين العاصى بسفره والعاصى فى سفره فقالوا: إذا سافر سفراً مباحاً كالحج والعمرة والجهاد جاز له فيه القصر والفطر باتفاق الأئمة الأربعة وإن عصى فى ذلك السفر وأما إذا كان عاصياً بسفره كقطع الطريق وغير ذلك فهل يجوز له الترخص برخص السفر كالفطر والقصر؟ فيه نزاع فمذهب مالك، والشافعى وأحمد أنه لا يجوز له القصر والفطر. ومذهب أبى حنيفة يجوز له. وإذا كان النبى ﷺ قد ذكر هذا السفر وهذا السفر علم أن مقصوده ذكر جنس الأعمال مطلقاً لا نفس العمل الذى هو قربة بنفسه كالصلاة والصيام ومقصوده ذكر جنس النية وحينئذ تبين أن قوله «إنما الأعمال بالنيات» مما خصه الله تعالى من جوامع الكلم كما قال بعثت بجوامع الكلم وهذا الحديث من أجمع الكلم الجوامع التى بعث بها فإن كل عمل يعمله عامل من خير وشر هو بحسب ما نواه فإن قصد بعمله مقصوداً حسناً كان له ذلك المقصود الحسن وإن قصد به مقصوداً سيئاً كان له ما نواه.

﴿ فصل ﴾ ولفظ النية يراد بها النوع من المصدر ويراد بها المنوى واستعمالها فى هذا لعله أغلب فى كلام العرب فيكون المراد إنما الأعمال بحسب ما نواه العامل أى بحسب منويه ولهذا قال فى تمامه «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» فذكر ما ينويه العامل ويريده بعمله وهو الغاية المطلوبة فإن كل متحرك بالإرادة لا بد له من مراده ولهذا قال ﷺ: «أحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن، وأقبحها حرب ومرة، وأصدقها حارث وهمام» فإن كل آدمى حارث وهمام والحارث هو العامل الكاسب والهمام الذى يهم ويريد. قال تعالى: (من كان يريد حرث الآخرة)

الآية أى كسبها وعملها ولهذا وضع الحريرى مقاماته على لسان الحارث بن همام لصدق هذا الوصف على كل أحد .

﴿فصل﴾ ولفظ النية يجرى فى كلام العلماء على نوعين فتارة يريدون بها تمييز عمل من عمل وعبادة من عبادة وتارة يريدون تمييز معبود عن معبود ومعمول له عن معمول له فالأول كلامهم فى النية هل هى شرط فى طهارة الأحداث وهل تشترط نية التعيين والتبييت فى الصيام وإذا نوى بطهارته ما يستحب لها هل تجزيه عن الواجب فإنه لا بد فى الصلاة من نية التعيين ونحو ذلك والثانى كالتمييز بين إخلاص العمل لله وبين أهل الرياء والسمعة كما سألوا النبى ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة وحمية ورياء فأى ذلك فى سبيل الله؟ فقال «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله» وهذا الحديث يدخل فيه سائر الأعمال وهذه النية تميز بين من يريد الله بعمله والدار الآخرة وبين من يريد الدنيا مالا وجاها ومدحا وثناء وتعظيما وغير ذلك، والحديث دل على هذه النية بالقصد وإن كان قد قال إن عمومه يتناول النوعين فإنه قرن بين من يريد الله ورسوله وبين من يريد دنيا أو امرأة ففرق بين معمول له ومعمول له ولم يفرق بين عمل وعمل وقد ذكر الله تعالى الإخلاص فى كتابه فى غير موضع كقوله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقوله (فاعبد الله مخلصا له الدين) وقوله : (ألا لله الدين الخالص) وقوله : (قل الله أعبد مخلصا له دينى) وغير ذلك من الآيات ، وإخلاص الدين هو أصل دين الإسلام ولذلك ذم الرياء فى مثل قوله : (فويل للمصلين) الآية ، وقوله : (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى) الآية وقال تعالى : (كالذى ينفق ماله رئاء الناس) الآية ، وقوله تعالى : (الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس الآية) .

﴿فصل﴾ وقد اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة والصيام والحج لا تصح إلا بنية وتنازعوا فى الطهارة مثل من يكون عليه جنابة فينساها ويغسل للنظافة فقال مالك والشافعى وأحمد: النية شرط لطهارة الأحداث كلها، وقال أبو حنيفة: لا تشترط فى الطهارة بالماء بخلاف التيمم وقال زفر لا تشترط لا فى هذا ولا فى هذا وقال بعض المتأخرين من أصحاب الشافعى وأحمد: تشترط لإزالة النجاسة وهذا القول شاذ فإن إزالة النجاسة لا تشترط بعمل العبد بل تزول بالمطر النازل والنهر الجارى . ونحو ذلك فكيف تشترط لها النية، وأيضاً فإن إزالة النجاسة من باب التروك لا من باب الأعمال ولهذا لو لم يخطر بقلبه فى الصلاة أنه يجتنب النجاسة صحت صلاته إذا كان مجتنباً لها ولهذا قال مالك وأحمد فى المشهور عنه، والشافعى فى أحد قوليه: لو صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد الصلاة، لم يعد لأنه من باب المتروك وقد ذكر الله عن المؤمنين قولهم: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وعن النبى ﷺ: «إن الله تعالى قال قد فعلت» فمن فعل ما نهى عنه ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه بخلاف من ترك ما أمر به كمن ترك الصلاة فلابد من قضائها ولهذا فرق أكثر العلماء فى الصلاة والصيام والإحرام بين فعل المحظور ناسياً وبين من ترك الواجب ناسياً كمن تكلم فى الصلاة ناسياً ومن أكل فى الصيام ناسياً ومن تطيب أو لبس ناسياً فى الإحرام، والذين يوجبون النية فى الأحداث يحتجون بهذا الحديث على أبى حنيفة وأبو حنيفة يسلم أن الطهارة غير المنوية ليست عبادة ولا ثواب فيها وإنما النزاع فى صحة الصلاة بها فقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» لا يدل على محل النزاع إلا إذا ضمت إليه مقدمة أخرى وهو أن الطهارة لا تكون إلا عبادة والعبادة لا تصح إلا بنية بخلاف ما يقع

عبادة وغير عبادة كأداء الأمانات وقضاء الديون وحينئذ فالمسألة مدارها على أن الوضوء هل يقع على غير عبادة والجمهور يحتجون بالنصوص الواردة فى ثوابه كقوله « إذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه مع الماء أو مع آخر قطر الماء » وأمثال ذلك فيقولون ففيه الثواب لعموم النصوص والثواب لا يكون إلا مع النية فالوضوء لا يكون إلا بنية وأبو حنيفة يقول : الطهارة شرط من شرائط الصلاة فلا تشترط لها النية كاللباس وإزالة النجاسة وأولئك يقولون اللباس والإزالة يقعان عبادة وغير عبادة ولهذا لم يرد نص بثواب الإنسان على جنس اللباس والإزالة وقد وردت النصوص بالثواب على جنس الوضوء وأبو حنيفة يقول النصوص وردت بالثواب على الوضوء المعتاد وعامة المسلمين إنما يتوضئون بالنية والوضوء الخالى عن النية نادر لا يقع إلا لمثل من أراد تعليم غيره ونحو ذلك والجمهور يقولون : هذا الوضوء الذى اعتاده المسلمون هو الوضوء الشرعى الذى تصح به الصلاة . وما سوى هذا لا يدخل فى نصوص الشارع كقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » فإن المخاطبين لا يعرفون الوضوء المأمور به إلا الوضوء الذى أثنى عليه وحث عليه وغير هذا لا يعرفونه فلا يقصد إدخاله فى عموم كلامه .

﴿ فصل ﴾ . وأما النية التى هى إخلاص الدين لله فقد تكلم الناس فى حدها وحد الإخلاص كقول بعضهم : المخلص هو الذى لا يبالى لو خرج كل قدر له فى قلوب الناس من أجل صلاح قلبه مع الله عز وجل ولا يحب أن يطلع الناس على مثاقيل الذر من عمله وأمثال ذلك من كلامهم الحسن لكن كلامهم يتضمن الإخلاص فى سائر الأعمال وهذا لا يقع من سائر

الناس بل لا يقع من أكثرهم بل غالب المسلمين يخلصون لله فى كثير من أعمالهم كإخلاصهم فى الأعمال المشتركة بينهم مثل صوم شهر رمضان فغالب المسلمين يصومون لله وكذلك من داوم على الصلوات فإنه لا يصلى إلا لله عز وجل بخلاف من لم يحافظ عليها فانما يصلى حياء أو رياء أو لعلة دنيوية ولهذا قال ﷺ فيما رواه الترمذى : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان فان الله تعالى يقول : (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله) الآية » ، ومن لم يصل إلا بوضوء واغتسال فانه لا يفعل ذلك إلا لله ولهذا قال ﷺ فيما رواه أحمد ، وابن ماجه من حديث ثوبان عنه أنه قال : « استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن فإن الوضوء بين العبد وبين الله عز وجل » وقد ينقص وضوؤه ولا يدرى به أحد فإذا حافظ عليه لم يحافظ عليه إلا لله سبحانه ومن كان كذلك لا يكون إلا مؤمنا والإخلاص فى النفع المتعدى أقل منه فى العبادات البدنية ولهذا قال فى الحديث المتفق على صحته : « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله » الحديث .

﴿ فصل ﴾ والنية محلها القلب باتفاق العلماء فإن نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه أجزأته النية باتفاقهم ، وقد خرج بعض أصحاب الشافعى وأحمد وجها من كلام الشافعى غلط فيه على الشافعى فان الشافعى إنما ذكر الفرق بين الصلاة والإحرام بأن الصلاة فى أولها كلام فظن بعض الغالطين أنه أراد التكلم بالنية وإنما أراد التكبير والنية تتبع العلم فمن علم ما يريد فعله فلا بد أن ينويه ضرورة كمن قدم بين يديه طعاماً ليأكله فاذا علم أنه يريد الأكل فلا بد أن ينويه وكذلك الركوب وغيره بل لو كلف العباد أن يعملوا عملا بغير نية

كلفوا مالا يطيقون فان كل أحد إذا أراد أن يعمل عملا مشروعا أو غير مشروع فعلمه سابق إلى قلبه وذلك هو النية وإذا علم الإنسان أنه يريد الطهارة والصلاة والصوم فلا بد أن ينويه إذا علمه ضرورة ؛ وإنما يتصور عدم النية إذا لم يعلم مايريد مثل من نسى الجنابة واغتسل للنظافة أو للتبرد أو من يريد أن يعلم غيره الوضوء ولم يرد أنه يتوضأ لنفسه أو من لا يعلم أن غداً من رمضان فيصبح غير ناو للصوم ، وأما المسلم الذى يعلم أن غداً من رمضان وهو يريد صوم رمضان . فهذا لابد أن ينويه ضرورة ولايحتاج أن يتكلم به وأكثر مايقع عدم التبيين والتعيين فى رمضان عند الاشتباه مثل من لا يعلم أن غداً من رمضان أم لا فينوى صوما مطلقاً أو يقصد تطوعا ثم يتبين أنه من رمضان ولو تكلم بلسانه بشىء وفى قلبه خلافه كانت العبرة بما فى قلبه لابما لفظ ولو اعتقد بقاء الوقت فنوى الصلاة أداء ثم تبين خروج الوقت ، أو اعتقد خروجه فنواها قضاء ثم تبين له بقاؤه أجزأته صلاته بالاتفاق ، ومن عرف هذا تبين له أن النية مع العلم فى غاية اليسر لايحتاج إلى وسوسة وآصار وأغلال ، ولهذا قال بعض العلماء : الوسوسة إنما تحصل للعبد من جهله بالشرع أو خبل فى العقل .

وقد تنازع الناس هل يستحب التلفظ بالنية فقالت طائفة من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وأحمد : يستحب ليكون أبلغ ، وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد : لايستحب ذلك بل التلفظ بها بدعة فان النبى ﷺ وأصحابه والتابعين لم ينقل عن واحد منهم أنه تكلم بلفظ النية لا فى صلاة ولا طهارة ولا صيام قالوا : لأنها تحصل مع العلم بالفعل ضرورة فالتكلم بها نوع هوس وعبث وهذيان ، والنية تكون فى قلب الإنسان ويعتقد أنها ليست فى قلبه

فيريد تحصيلها بلسانه وتحصيل الحاصل محال فلذلك يقع كثير من الناس فى أنواع الوسواس واتفق العلماء، على أنه لايسوغ الجهر بالنية لا الإمام ولا المأموم ولا يستحب تكريرها وإنما النزاع بينهم فى التكلم بها سراً هل يكره أو يستحب .

﴿ فصل ﴾ لفظة إنما للحصر عند جماهير العلماء وهذا مما يعرف بالاضطرار من لغة العرب كما تعرف معانى حروف النفى والاستفهام والشرط وغير ذلك لكن تنازع الناس هل دلالتها على الحصر بطريق المنطوق أو المفهوم على قولين والجمهور على أنه بطريق المنطوق والقول الآخر قول بعض مثبتى المفهوم كالقاضى أبى يعلى فى أحد قوليه وبعض الغلاة من نفاته وهؤلاء زعموا أنها تفيد الحصر واحتجوا بمثل قوله : (إنما المؤمنون) وقد احتج طائفة من الأصوليين على أنها للحصر بأن حرف إن للإثبات وحرف ما للنفى فاذ اجتمعا حصل النفى والإثبات جميعاً وهذا خطأ عند العلماء بالعربية فإن ماهنا هى ما الكافة ليست النافية وهذه الكافة تدخل على إن وأخواتها فتكفها عن العمل وذلك لأن الحروف العاملة أصلها أن تكون للاختصاص فاذا اختصت بالاسم أو بالفعل ولم تكن كالجزء منه عملت فيه فإن وأخواتها اختصت بالإسم فعملت فيه وتسمى الحروف المشبهة للأفعال لأنها عملت نصباً ورفعا وكثرت حروفها . وحروف الجر اختصت بالإسم فعملت فيه وحروف الشرط اختصت بالفعل فعملت فيه بخلاف أدوات الاستفهام فانها تدخل على الجملتين ولم تعمل وكذلك ما المصدرية ولهذا القياس فى ما النافية أن لا تعمل على لغة تميم ولكن تعمل على اللغة الحجازية التى نزل بها القرآن فى مثل قوله تعالى : (ماهن أمهاتهم) * و (ما هذا بشراً) استحسنانا

لمشابهتها ليس هنا لما دخلت ما الكافة على إن أزالت اختصاصها فصارت تدخل على الجملة الاسمية والجملة الفعلية فبطل عملها كقوله : (إنما أنت منذر) وقوله : (إنما تجزون ما كنتم تعملون) وقد تكون ما التى بعد إن إسما لا حرفا كقوله : (إنما صنعوا كيد ساحر) بالرفع أى أن الذى صنعوه كيد ساحر خلاف قوله (إنما تقضى هذه الحياة الدنيا) فان القراءة بالنصب لا تستقيم إذا كان ما بمعنى الذى وفى كلا المعنيين الحصر موجود لكن إذا كان ما بمعنى الذى فالحصر جاء من جهة أن المعارف هى من صيغ العموم فإن الأسماء إما معارف وإما نكرات والمعارف من صيغ العموم والنكرة فى غير الموجب كالنفى وغيره من صيغ العموم فقوله (إنما صنعوا كيد ساحر) تقديره إن الذى صنعوا كيد ساحر . وأما الحصر فى إنما فهو من جنس الحصر بالنفى والاستثناء كقوله تعالى : (ما أنتم إلا بشر مثلنا) (وما محمد إلا رسول)

والحصر قد يعبر عنه بأن الأول محصور فى الثانى وقد يعبر عنه بالعكس والمعنى واحد وهو أن الثانى أثبته الأول ولم يثبت له غيره مما يتوهم أنه ثابت له وليس المراد أنك تنفى عن الأول كل ماسوى الثانى فقوله : (إنما أنت منذر) أى أنك لست رباً لهم ولا محاسباً ولا مجازياً ولا وكيلا عليهم كما قال : (لست عليهم بمسيطر) وكما قال : (فانما عليك البلاغ) (ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة) ليس هو إلهاً ولا أمه إلهة بل غايته أن يكون رسولا وغاية مريم أن تكون صديقة *

وهذا مما استدل به على بطلان قول بعض المتأخرين إنها نبية - وقد حكى الاجماع فى عدم نبوة أحد من النساء القاضى أبو بكر بن الخطيب، والقاضى

(٢)

أبو يعلى ، والأستاذ أبو المعالى الجوينى وغيرهم . وكذلك قوله تعالى : (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل) أى ليس مخلداً فى الدنيا لايموت ولا يقتل بل يجوز عليه ما جاز على إخوانه المرسلين من الموت أو القتل (أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم) نزلت يوم أحد لما قيل إن محمداً قد قتل وتلاها الصديق يوم مات رسول الله ﷺ فقال : من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حى لايموت وتلا هذه الآية فكأن الناس لم يسمعوها حتى تلاها أبو بكر رضى الله تعالى عنه فكان لا يوجد أحد إلا يتلوها .

(فصل) وأما قوله تعالى : (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) الآية أثبت فيها الإيمان لهؤلاء ونفاه عن غيرهم كما نفاه النبى ﷺ عمن نفاه فى الأحاديث مثل قوله « لايزنى الزانى » ، وكذلك قوله : « لا إيمان لمن لا أمانة له ولادين لمن لاعهد له » ، ومن هذا الباب قوله تعالى (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا) الآية .

هذه المواضع قد تنازع الناس فى نفيها والذى عليه جماهير السلف وأهل الحديث وغيرهم أن نفى الإيمان لانتفاء بعض الواجبات فيه والشارع دائما لاينفي المسمى الشرعى إلا لانتفاء واجب فيه . وإذا قيل المراد بذلك نفى الكمال والكمال نوعان واجب ومستحب فالمستحب كقول بعض الفقهاء الغسل ينقسم إلى كامل ومجزىء أى كامل المستحبات وليس هذا الكمال هو المنفى فى لفظ الشارع بل المنفى هو الكمال الواجب وإلا فالشارع لم ينف الإيمان ولا الصلاة ولا الصيام ولا الطهارة ولا نحو ذلك من المسميات الشرعية لانتفاء بعض مستحباتها إذ لو كان كذلك لانتفى الإيمان عن

جماهير المؤمنين بل إنما نفاه لانتفاء الواجبات كقوله عليه الصلاة والسلام « لاصيام لمن لم يبيت النية » و « لا صلاة إلا بأم القرآن » وقد رويت عنه ألفاظ تنازع الناس فى ثبوتها عنه مثل قوله « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولاصلاة إلا بوضوء ولاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ـ لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » من ثبتت عنده هذه الألفاظ فعليه أن يقول بموجبها فيوجب ماتضمنته من التبييت وذكر اسم الله وإجابة المؤذن ونحو ذلك ، ثم إذا ترك الإنسان واجبات العبادة هل يقال بطلت كلها فلا ثواب له عليها أم يقال يثاب على ما فعله ويعاقب على ما تركه وهل عليه إعادة ذلك ؟ هذا يكون بحسب الأدلة الشرعية . فمن الواجبات فى العبادة ما لا تبطل العبادة بتركه ولا إعادة على تاركه بل يجبر المتروك كالواجبات فى الحج التى ليست أركانا مثل رمى الجمار وأن يحرم من غير الميقات ونحو ذلك ، وكذلك الصلاة عند الجمهور كمالك وأحمد وغيرهم فيها واجب لا تبطل الصلاة بتركه عندهم كما يقول أبو حنيفة فى الفاتحة والطمأنينة وكما يقول مالك ، وأحمد فى التشهد الأول ولكن مالك وأحمد يقولان ماتركه من هذا سهواً فعليه أن يسجد للسهو وأما إذا تركه عمداً فتبطل صلاته كما تبطل الصلاة بترك التشهد الأول عمداً فى المشهور من مذهبهما لكن أصحاب مالك يسمون هذا سنة مؤكدة ومعناه معنى الواجب عندهم ، وأما أبو حنيفة فيقول : من ترك الواجب الذى ليس بفرض عمداً أساء ولا إعادة عليه والجمهور يقولون لانعهد فى العبادة واجبافيما يتركه الإنسان إلى غير بدل ولا إعادة عليه فلابد من وجوب البدل الاعادة لكن مع هذا اتفقت الأئمة على أن من ترك واجبات فى الحج ليس بركن ولم يجبره الدم

الذى عليه لم يبطل حجه ولا تجب اعادته فهكذا يقول جهور السلف وأهل الحديث إن من ترك واجباً من واجبات الإيمان الذى لا يناقض أصول الإيمان فعليه أن يجبر إيمانه إما بالتوبة وإما بالحسنات المكفرة فالكبائر يتوب منها والصغائر تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فان لم يفعل لم يحبط إيمانه جملة ، وأصلهم أن الإيمان يتبعض فيذهب بعضه ويبقى بعضه كما فى قوله عليه الصلاة والسلام « يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان » ولهذا مذهبهم أن الإيمان يتفاضل ويتبعض هذا مذهب مالك . والشافعى . وأحمد وغيرهم، وأما الذين انكروا تبعضه وتفاضله كأنهم قالوا متى ذهب بعضه ذهب سائره، ثم انقسموا قسمين فقالت الخوارج والمعتزلة فعل الواجبات وترك المحرمات من الإيمان فاذا ذهب بعض ذلك ذهب الإيمان كله فلا يكون مع الفاسق إيمان أصلا بحال .

ثم قالت الخوارج هو كافر وقالت المعتزلة ليس بكافر ولا مؤمن بل هو فاسق منزلة بين المنزلتين فخالفوا الخوارج فى الإسم ووافقوهم فى الحكم وقالوا إنه مخلد فى النار لا يخرج منها بشفاعة ولا غيرها . والحزب الثانى وافقوا أهل السنة على أنه لا يخلد فى النار من أهل التوحيد أحد ثم ظنوا أن هذا لا يكون إلا مع وجود كمال الإيمان لاعتقادهم أن الإيمان لا يتبعض فقالوا كل فاسق فهو كامل الإيمان وإيمان الخلق متماثل لا متفاضل وإنما التفاضل فى غير الإيمان من الأعمال وقالوا : الأعمال ليست من الإيمان لأن الله فرق بين الإيمان والأعمال فى كتابه ثم قال الفقهاء المعتبرون من أهل هذا القول إن الإيمان هو تصديق اللسان قول القلب وهذا المنقول عن حماد بن أبى سليمان ومن وافقه كأبى حنيفة وغيره ، وقال جهم والصالحى

ومن وافقهما من أهل الكلام كأبي الحسن وغيره إنه مجرد تصديق القلب .

وفصل الخطاب في هذا الباب أن اسم الإيمان قد يذكر مجرداً وقد يذكر مقروناً بالعمل أو بالإسلام فاذا ذكر مجرداً تناول الأعمال كما في الصحيحين « الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » وفيهما أنه قال لوفد عبد القيس « آمركم بالإيمان بالله أتدرون ما الإيمان بالله ؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم » وإذا ذكر مع الإسلام كما في حديث جبريل أنه سأل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان ففرق بينهما فقال « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله » إلى آخره ، وفي المسند عن النبي ﷺ « الإسلام علانية والإيمان في القلب » فلما ذكرهما جميعا حصل الإيمان في القلب والاسلام ما يظهر من الأعمال وإذا أفرد الإيمان أدخل فيه الأعمال الظاهرة لأنها لوازم ما في القلب أنه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما أخبر به الرسول وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة فانه ما أسر أحد سريرة إلا بدأها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه فاذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه البتة فلا تستعز معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها أثر في الظاهر ، ولهذا ينفي الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه فان انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم كقوله تعالى : (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء) ، وقوله : (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية ونحوها . فالظاهر والباطن متلازمان لا يكون الظاهر مستقيما إلا مع استقامة الباطن وإذا استقام الباطن فلا

بد أن يستقيم الظاهر ، ولهذا قال النبي ﷺ : « ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب » وقال عمر لمن رآه يعبث في صلاته : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه . وفي الحديث « لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم لسانه ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه » ولهذا كان الظاهر لازما للباطن من وجه وملزوما له من وجه وهو دليل عليه من جهة كونه ملزوما لا من جهة كونه لازما فان الدليل ملزوم المدلول يلزم من وجود الدليل وجود المدلول ولا يلزم من وجود الشيء وجود ما يدل عليه والدليل يطرد ولا ينعكس بخلاف الحد فانه يطرد وينعكس . وتنازعوا في العلة هل يجب طردها بحيث تبطل بالتخصيص والانتقاض ؟ والصواب أن لفظ العله يعبر به عن العلة التامة وهو مجموع ما يستلزم الحكم فهذه يجب طردها ويعبر به عن المقتضى للحكم الذى يتوقف إفضاؤه على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع فهذه إذا تخلف الحكم عنها لغير ذلك بطلت وكذلك تنازعوا في انعكاسها وهو أنه هل يلزم من عدم الحكم عدمها فقيل لا يجب انعكاسها لجواز تعليل الحكم بعلتين وقيل يجب الانعكاس لأن الحكم متى ثبت عدمها لم تكن مؤثرة فيه بل كان غنيا عنها وعدم التأثير مبطل للعلة وكثير من الناس يقول بأن عدم التأثير يبطل العلة ويقول بأن العكس ليس بشرط فيها وآخرون يقولون هذا تناقض والتحقيق في هذا أن العلة إذا عدمت عدم الحكم المتعلق بها بعينه لكن يجوز وجود مثل ذلك الحكم بعلة أخرى فاذا وجد ذلك الحكم بدون علة أخرى علم أنها عديمة التأثير وبطلت ، وأما اذا وجد نظير ذلك الحكم بعلة أخرى كان نوع ذلك الحكم معللا بعلتين وهذا جائز كما اذا قيل في المرأة المرتدة كفرت

بعد اسلامها فتقتل قياسا على الرجل لقول النبي ﷺ « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا باحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفسا فقتل بها » فاذا قيل له لا تأثير لقولك كفر بعد إسلامه فان الرجل يقتل بمجرد الكفر وحينئذ فالمرأة لا تقتل بمجرد الكفر فيقول هذه علة ثابتة بالنص وبقوله : « من بدل دينه فاقتلوه » وأما الرجل فما قتلته لمجرد كفره بل لكفره وجراءته ولهذا لا أقتل من كان عاجزاً عن القتال كالشيخ الهرم ونحوه وأما الكفر بعد الإسلام فعلة أخرى مبيحة للدم ولهذا قتل بالردة من كان عاجزاً عن القتال كالشيخ الكبير وهذا قول مالك ، وأحمد وإن كان ممن يرى أن مجرد الكفر يبيح القتال كالشافعي قال الكفر وحده علة والكفر بعد الإسلام علة أخرى وليس هذا موضع بسط هذه الأمور وإنما ننبه عليها والمقصود أن لفظ الإيمان تختلف دلالته بالإطلاق والاقتران فإذا ذكر مع العمل أريد به أصل الإيمان المقتضى للعمل وإذا ذكر وحده دخل فيه لوازم ذلك الأصل وكذلك إذا ذكر بدون الإسلام كان الإسلام جزءاً منه وكان كل مسلم مؤمناً ، فإذا ذكر لفظ الإسلام عن الإيمان تميز أحدهما عن الآخر كما فى حديث جبريل وكما فى قوله تعالى : (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات) ولهذا نظائر كلفظ المعروف والمنكر والعدل والإحسان وغير ذلك فى قوله (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر) يدخل فى لفظ المعروف كل مأمور به وفى لفظ المنكر كل منهى عنه وفى قوله تعالى : (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) جعل الفحشاء غير المنكر وقوله : (ينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى) جعل الفحشاء والبغى غير المنكر .

وإذا قيل هذا من باب عطف الخاص على العام والعام على الخاص فللناس هنا قولان منهم من يقول الخاص دخل فى العام وخص بالذكر فقد ذكر مرتين ومنهم من يقول تخصيصه بالذكر يقتضى أنه لم يدخل فى العام وقد يعطف الخاص على العام كما فى قوله : (وملائكته وجبريل) وقوله : (وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك) الآية وقد يعطف العام على الخاص كما فى قوله تعالى (وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطئوها) .

وأصل الشبهة فى الإيمان أن القائلين إنه لا يتبعض قالوا إن الحقيقة المركبة من أمور متى ذهب بعض أجزائها انتفت تلك الحقيقة كالعشرة المركبة من آحاد فلو قلنا إنه يتبعض لزم زوال بعض الحقيقة مع بقاء بعضها فيقال لهم إذا زال بعض أجزاء المركب تزول الهيئة الاجتماعية الحاصلة بالتركيب لكن لا يلزم أن يزول سائر الأجزاء، والإيمان المؤلف من الأقوال الواجبة والأعمال الواجبة الباطنة والظاهرة هو المجموع الواجب الكامل وهذه الهيئة الاجتماعية تزول بزوال بعض الأجزاء وهذه هى المنفية فى الكتاب والسنة فى مثل قوله : « لا يزنى الزانى » الخ وعلى ذلك جاء قوله تعالى : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا) الآيات ولكن لا يلزم أن تزول سائر الأجزاء ولا أن سائر الأجزاء الباقية لا تكون من الإيمان بعد زوال بعضه . كما أن واجبات الحج من الحج للواجب الكامل وإذا زالت زال هذا الكمال ولم يزل سائر الحج . وكذلك الانسان الكامل يدخل فى مسماه أعضاؤه كلها ثم لو قطعت يداه ورجلاه لم يخرج عن اسم الإنسان وإن كان قد زال منه بعض ما يدخل فى الاسم الكامل . وكذلك لفظ الشجرة والباب والبيت والحائط وغير ذلك يتناول المسمى فى حال كمال أجزائه بعد ذهاب

بعض أجزائه ولهذا تزول الشبهة التى أوردها الرازى ومن اتبعه كالاصبهانى وغيره على الشافعى فان مذهبه فى ذلك مذهب جمهور أهل الحديث والسلف وقد اعترض هؤلاء لهذه الشبهة الفاسدة على السلف والإيمان يتفاضل من جهة الشارع فليس ما أمر الله به كل عبد هو ماأمر الله به غيره ولا الايمان الذى يجب على كل عبد يجب على غيره بل كانوا فى أول الإسلام يكون الرجل مؤمنا كامل الإيمان مستحقاً للثواب إذا فعل ما أوجبه الله عليه ورسوله وإن كان لم يقع منه التصديق المفصل بما لم ينزل من القرآن ولم يصم رمضان ولم يحج البيت كما أن من آمن فى زمننا هذا إيمانا تاماً ومات قبل دخول وقت صلاة عليه مات مستكملا للايمان الذى وجب عليه كما أنه مستحق للثواب على إيمانه ذلك وأما بعد نزول ما نزل من القرآن وإيجاب ما أوجبه الله ورسوله من الواجبات وتمكن من فعل ذلك فانه لايكون مستحقاً للثواب بمجرد ماكان يستحق به الثواب قبل ذلك فلذلك يقول هؤلاء لم يكن هذا مؤمنا ماكان به مؤمنا قبل ذلك وهذا لأن الإيمان الذى شرع لهذا أعظم من الإيمان الذى شرع لهذا وكذلك المستطيع الحج يجب عليه مالا يجب على العاجز عنه وصاحب المال يجب عليه من الزكاة ما لا يجب على الفقير ونظائره متعددة ، دواما تفاصيله من جهة العبد فتارة يقوم هذا من الاقرار والعمل بأعظم مما يقوم به هذا وكل أحد يعلم أن ما فى القلب من الأمور يتفاضل حتى إن الإنسان يجد نفسه أحيانا أعظم حباً لله ورسوله وخشية لله ورجاء لرحمته وتوكلا عليه وإخلاصاً منه فى بعض الأوقات ، وكذلك المعرفة والتصديق تتفاضل فى أصح القولين وهذا أصح الروايتين عن أحمد ، وقد قال غير واحد من الصحابة كعمر بن حبيب

الخطمي وغيره الايمان يزيد وينقص فاذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فتلك زيادته وإذا غفلنا ونسينا وضيعنا فذلك نقصانه وعلى هذا سن الاستثناء فى الايمان فان كثيراً من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم استثنوا فى الايمان وآخرون أنكروا الاستثناء فيه وقالوا هذا شك والذين استثنوا فيه منهم من أوجبه ومنهم من لم يوجبه بل جوز تركه باعتبار حالتين وهذا أصح الأقوال وهذان القولان فى مذهب أحمد وغيره فمن استثنى لعدم علمه بأنه غير قائم بالواجبات كما أمر الله ورسوله فقد أحسن وكذلك من استثنى لعدم علمه بالعاقبة وكذلك من استثنى تعليقا للأمر بمشيئة الله تعالى لاشكا ومن يجزم بما هو فى نفسه فى هذه الحال كمن يعلم من نفسه أنه شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فجزم بما هو متيقن حصوله فى نفسه فهو محسن فى ذلك وكثير من منازعات الناس فى مسائل الايمان ومسائل الأسماء والأحكام هى منازعات لفظية فاذا فصل الخطاب زال الارتياب والله سبحانه أعلم بالصواب .

﴿ فصل ﴾ قوله ﷺ « فمن كانت هجرته الى الله ورسول فهجرته الى الله ورسوله » ليس هو تحصيل للحاصل لكنه إخبار بأن من نوى بعمله شيئاً فقد حصل له مانواه أى من قصد بهجرته الله ورسوله حصل له ما قصده ومن كان قصده الهجرة إلى دنيا أو امرأة فليس له إلا ذلك فهذا تفصيل لقوله « إنما الأعمال بالنيات » ولما أخبر أن لكل امرىء مانوى ذكر أن لهذا ما نواه ولهذا ما نواه » والهجرة مشتقة من الهجر وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال « المهاجر من هجر مانهى الله عنه والمجاهد من جاهد نفسه فى ذات الله » كما قال « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من

آمنه الناس على دمائهم وأموالهم ، وهذا بيان منه لكمال مسمى هذا الإسم كما قال ليس المسكين بهذا الطواف الخ ، وقد يشبه هذا قوله ماتعدون المفلس فيكم ؟ قالوا من ليس له درهم ولا دينار قال ليس المفلس ولكن المفلس من يأتى يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال فيأتى وقد ضرب هذا وشتم هذا وأخذ مال هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإذا لم يبق له حسنة أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار » وقال « ماتعدون الرقوب فيكم؟ قالوا من لايولد له ، قال : الرقوب من لم يقدم من ولده شيئاً . ومثله قوله ليس الشديد بالصرعة وإنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب .

لكن فى هذه الأحاديث مقصود وبيان ماهو أحق بأسماء المدح والذم مما يظنونه . فإن الإفلاس حاجة وذلك مكروه فبين أن حقيقة الحاجة إنما تكون يوم القيامة وكذلك عدم الولد تكرهه النفوس لعدم الولد النافع فبين أن الانتفاع بالولد حقيقة إنما يكون فى الآخرة لمن قدم أولاده بين يديه وكذلك الشدة والقوة محبوبة فبين أن قوة النفوس أحق بالمدح من قوة البدن . وهو أن يملك نفسه عند الغضب كما قيل لبعض سادات العرب مابال عبدكم أصبر منكم عند الحرب وعلى الأعمال ؟ قال هم أصبر أجساداً ونحن أصبر نفوساً ، وأما قوله : فى اسم المسلمين فهو من جنس قوله فى المسلم والمؤمن والمهاجر والمجاهد وهذا مطابق لما تقدم من أن الشارع لاينفى مسمى إسم شرعى إلا لانتفاء كمال الواجب . فإن ماهجر مانهى الله عنه واجب وسلامة المسلمين من عدوان الإنسان بلسانه ويده واجب المؤمن على دمائهم وأموالهم لا يكون مؤمناً إلا إذا كان أميناً والأمانة واجبة ، والمسكين الذى لايسأل ولايعرف هو أحق بالإعطاء ممن أظهر حاجته

وسؤاله . وعطاؤه واجب وتخصيص السائل بالعطاء دون هذا لايجوز بل تخصيص الذى لايسأل أولى وأوجب وأحب . وقد قال ﷺ : « لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا » وقال : « لا تنقطع الهجرة ماقوتل العدو » وكلاهما حق . فالأول أراد به الهجرة المعهودة فى زمانه ، وهى الهجرة من المدينة إلى مكة وغيرها من أرض العرب فإن هذه كانت مشروعة لما كانت مكة وغيرها دار كفر وحرب ، وكان الإيمان بالمدينة فكانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة لمن قدر عليها فلما فتحت مكة وصارت دار الإسلام ودخلت العرب فى الإسلام ، صارت هذه الأرض كلها دار الإسلام فقال . « لاهجرة بعد الفتح » وكون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها بل هى صفة عارضة بحسب سكانها فكل أرض سكنها المؤمنون المتقون هى دار أولياء الله فى ذلك الوقت وكل أرض سكنها الكفار فهى دار كفر فى ذلك الوقت وكل أرض سكنها الفساق فهى دار فسوق فى ذلك الوقت فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهى دارهم ، وكذلك المسجد إذا تبدل بخمارة أو صار دار فسق أو دار ظلم . أو كنيسة يشرك فيها بالله كان بحسب سكانه ، وكذلك دار الخمر والفسوق ونحوها إذا جعلت مسجداً يعبدالله فيه عز وجل كان بحسب ذلك . وكذلك الرجل الصالح يصير فاسقاً، والكافر يصير مؤمنا . أو المؤمن يصير كافراً أونحو ذلك كل بحسب انتقال الأحوال من حال إلى حال . وقد قال تعالى (وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة) الآية نزلت فى مكة لما كانت دار كفر وهى ما زالت فى نفسها خير أرض الله وأحب أرض الله إليه، وإنما أراد سكانها فقد روى الترمذى

مرفوعاً « أنه قال لمكة وهو واقف بالحزورة والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أن قومى أخرجونى منك لماخرجت » ، وفى رواية « خير أرض الله وأحب أرض الله إلىّ » فبين أنها أحب أرض الله إلى الله ورسوله ، وكان مقامه بالمدينة ومقام من معه من المؤمنين أفضل من مقامهم بمكة لأجل أنها دار هجرتهم ولهذا كان الرباط بالثغور أفضل من مجاورة مكة والمدينة كما ثبت فى الصحيح « رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا مات مجاهداً وجرى عليه عمله وأجرى رزقه من الجنة وأمن الفتان » وفى السنن عن عثمان عن النبى ﷺ أنه قال : « رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » وقال أبو هريرة : لأن أرابط ليلة فى سبيل الله أحب إلىّ من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود . ولهذا كان أفضل الأرض فى حق كل إنسان أرض يكون فيها أطوع لله ورسوله وهـــذا يختلف باختلاف الأحوال ولا تتعين أرض يكون مقام الإنسان فيها افضل وإنما يكون الأفضل فى حق كل إنسان بحسب التقوى والطاعة والخشوع والخضوع والحضور ، وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان : هلم إلى الأرض المقدسة ، فكتب إليه سلمان : إن الأرض لا تقدس أحداً وإنما يقدس العبد عمله وكان النبى ﷺ قد آخى بين سلمان وأبى الدرداء وكان سلمان أفقه من أبى الدرداء فى أشياء من جملتها هذا . وقد قال الله تعالى لموسى عليه السلام (سأريكم دار الفاسقين) وهى الدار التى كان بها أولئك العمالقة ثم صارت بعد هذا دار المؤمنين وهى الدار التى دل عليها القرآن من الأرض المقدسة وأرض مصر التى أورثها الله بنى إسرائيل . فأحوال البلاد لأحوال العباد ، فيكون الرجل تارة مسلما وتارة كافراً

وتارة مؤمنا وتارة منافقا وتارة براً تقيا وتارة فاسقا وتارة فاجراً شقيا . وهكذا المساكن بحسب سكانها ، فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصى إلى مكان الإيمان والطاعة كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة وهذا أمر باق إلى يوم القيامة والله تعالى قال : (والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم) . قالت طائفة من السلف هذا يدخل فيه من آمن وهاجر وجاهد إلى يوم القيامة ، وهكذا قوله تعالى: (والذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم) يدخل فى معناها كل من فتنه الشيطان عن دينه أو أوقعه فى معصية ثم هجر السيئات وجاهد نفسه وغيرها من العدو وجاهد المنافقين بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وغير ذلك وصبر على ما أصابه من قول أو فعل . والله سبحانه وتعالى أعلم .

تم والحمد لله طبع هـذا الشرح العظيم المنسوب
للإمام العلامة مجتهد عصره ونابغة دهره
شيخ الإسلام تقى الدين
أبى العباس المشهور
بابن تيمية
الدمشقى

الفهرس

صفحة الموضوع

مطبعة النهضة الجديدة
٣٨٠ شارع الشيخ القويسنى : بالظاهر بالقاهرة